



التاريخ: 2019/1/21

المحترمين

السادة/ شركة بورصة الكويت للأوراق المالية

تحية طيبة وبعد؛

الموضوع: إفصاح عن معلومات جوهرية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، تود شركة رابطة الكويت والخليج للنقل (ش.م.ك.ع) الإفصاح عن الحكم الصادر بتاريخ 2019/1/20 من محكمة الاستئناف والذي قضى بإلغاء الشق الأول من حكم محكمة أول درجة بخصوص إلغاء القرار الوزاري رقم (م.م.ك/و/4-2016) وتأييد الشق الثاني بشأن رفض طلب مؤسسة الموانئ الكويتية إلزام شركة كي جي ال الدولية للموانئ والتخزين والنقل (شركة زميلة) بمبلغ 2,700,000 د.ك عن الرسم المضاعف لفترة التسجيل السابقة كمقابل مناولة منفرد، وذلك بحسب نموذج الإفصاح عن الدعاوي القضائية المرفق، علماً بأن ذلك الحكم محل طعن بالتمييز.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام؛

عبد الحميد عبد الرحمن اللقاني

مدير الخزينة ومسئول شئون المستثمرين

شركة رابطة الكويت والخليج للنقل ش.م.ك.ع. 6
Kuwait and Gulf Link Transport Company K.P.S.C.

نسخة إلى: هيئة أسواق المال.



نموذج الإفصاح عن الدعاوي القضائية

التاريخ	2019/1/21
اسم الشركة المدرجة	شركة رابطة الكويت والخليج للنقل (ش.م.ك.ع.)
رقم القضية	الاستئناف رقمي 227، 2017/317 إداري 3
موضوع القضية	<p><u>الدعوى الأصلية:</u> المرفوعة من شركة كي جي ال الدولية للموانئ والتخزين والنقل (شركة زميلة) وآخر ضد مؤسسة الموانئ الكويتية بطلب إلغاء القرار الوزاري رقم (م.م.ك.و/4-2016) الصادر بتاريخ 2016/3/27 والمتضمن في مادته الأولى إلغاء القرار الوزاري رقم (م.م.ك.و/25-2007) الصادر بتاريخ 2007/7/24 في شأن تعديل بعض بنود نظام المناولة المعمول به في مؤسسة الموانئ الكويتية ومنها الفقرة (ج) من المادة (2) بتعديل مدة التسجيل من (سنوياً) لتصبح (10 سنوات)، وكذلك الفقرة (3) من المادة (7) الخاصة بمضاعفة مقابل الاستغلال.</p> <p><u>الدعوى الفرعية:</u> المرفوعة من مؤسسة الموانئ الكويتية ضد شركة كي جي ال الدولية للموانئ والتخزين والنقل (شركة زميلة) للمطالبة بالرسم المضاعف لمقابل الاستغلال بمبلغ وقدره 2,700,000 د.ك عن فترة تسجيلها السابقة كمقابل مناولة منفرد.</p>
تاريخ الحكم	2019/1/20
المحكمة التي أصدرت الحكم	محكمة الاستئناف
أطراف الدعوى	<p>شركة كي جي ال الدولية للموانئ والتخزين والنقل (شركة زميلة) وأخر.</p> <p>ضد</p> <p>1- وزير الدولة لشئون الخدمات بصفته رئيس مجلس الإدارة.</p> <p>2- مدير عام مؤسسة الموانئ الكويتية بصفته.</p>
الحكم الصالح	<p>1- شركة كي جي ال الدولية للموانئ والتخزين والنقل (شركة زميلة).</p> <p>2- مؤسسة الموانئ الكويتية.</p>
منطوق حكم أول درجة	حكمت المحكمة أولاً: بقبول الدعوى الأصلية شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون

<p>عليه رقم م.م.ك/و/4-2016 الصادر في 2016/3/27 على النحو المبين في الأسباب مع إلزام الجهة الإدارية بالمصاريف ومبلغ 500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي) مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.</p> <p>ثانياً: بقبول الدعوى الفرعية شكلاً ورفضها موضوعاً مع إعفاء الجهة الإدارية من مصاريفها والزامها بمبلغ مقداره 500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي) مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.</p>	
<p>حكمت المحكمة أولاً: عدم قبول الاستئناف الأول على النحو المبين بالأسباب.</p> <p>ثانياً: قبول الاستئناف الثاني شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف ضدهما والزمتهما المصروفات وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.</p>	<p>منطوق حكم الإستئناف</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>منطوق حكم التمييز</p>
<p>يتعذر قياسه في الوقت الراهن</p>	<p>الأثر المتوقع على الشركة نتيجة الحكم</p>